

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

السلطة القضائية
مجلس الاستئناف بمكناس
مجلس الابتدائية بمكناس
عز القاضي المقيم بالحاجج

بتاريخ 29 أكتوبر 2024 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس - المحكمة المركزية بالحاجج - في جلستها العلنية وهي ثبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه بين الزوجين :

السيد :

الساكن :

ينوب عنه ذ/ محمد مسكار محام بهيئة مكناس.

طرف مدعى من جهة

قسم قضاء الأسرة

و السيدة :

الساكنة :

ينوب عنها ذ/ عبد الفلاح ارميشي محام بهيئة مكناس.

معددة 2024/349

رقم 2024/1607/146

طرف مدعى عليه من جهة أخرى

وبحضور السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به الطرف المدعى لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة، و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2024/04/05 والذي يعرض فيه أن المدعى عليها زوجته على سنة الله ورسوله، لا أبناء لهما، ولا حمل بها، إلا أن علاقتهما الزوجية تعرف عدة مشاكل في الآونة الأخيرة، بسبب تصرفات المدعى عليها اللامسؤولة، من عدم الاحترام، و التعاطي للسحر و الشعوذة، و هجران لفراش و بيت الزوجية، الأمر الذي تبين له معها أن علاقتهما لن تكلل بالنجاح، لذا فهو لم يجد بدا من اللجوء إلى المحكمة، ملتمسا بعد قبول المقال شكلا، الحكم موضوعا بتطليق المدعى عليها من عصمتها بسبب الشقاق و استحالة العيش. مع الحكم له بتعويض عن الضرر المعنوي والمادي في حدود مبلغ 20000 درهم. وعزز مقاله بصورة لعقد زواجهما وصل عدد 9/90 رقم مذكرة الحفظ 04 رقم الشهادة 120 صحيفة 88 بتاريخ 1992/06/25 توثيق مكناس.

وبناء على ما راج وما ضمن بمحضر جلسة البحث والصلح المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ 2024/05/08 حضرها الزوجان، و نائب المدعى عليها، وبعد التحقق من هويتهما، ومن صحة الزوجية بين الزوجين، وعن عمل الزوج صرح انه مستخدم بشركة دخله 3000 درهم في الشهر. لا أبناء لهما، ولا حمل بالزوجة. وبعد استقصاء أسباب التطليق. حاولت المحكمة الإصلاح بين الطرفين لكن دون جدوى لإصرار الزوج على طلبه وتمسكه به، مضيفا انه لا يمانع في الصلح. لكن شريطة ان توافق له زوجته على التعدد، في حيث نفت الزوجة ما جاء به الزوج من أسباب و عارضت في التطليق، وفي شرط الزوج الرامي الى الاذن له بالتعدد.

وبناء على المذكرة التوضيحية لمقال افتتاحي المقدمة من طرف نائب المدعي بتاريخ 2024/05/28 والتي جاء فيها انه اصبح يعاني مع المدعي عليها من عدة مشاكل بسبب هجرها بيت الزوجية، رغم تقدمه بدعوى الرجوع في حقها لكنها رفضت الامتثال، رغم افرادها سكن مستقل عن اهله، مما يوضح ان نيتها تتجه نحو عرقلة سير مسطرة التطبيق لا غير، وانه استنفذ معها جميع الطرق الودية و القانونية لإصلاح و راب صدع علاقتهما لكن دون جدوى، ملتصا بعد قبول المقال و المذكرة التوضيحية شكلا، الحكم موضوعا بعد ملاحظة انه متشبه بالطلاق، وبعد ملاحظة الدفعات الموضحة أعلاه بطلاق المدعي عليها من عصمته، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

وارفق مذكرته بنسخة من حكم الرجوع الى بيت الزوجية، مع افراد سكن مستقل، وأداء نفق- وصل أداء مبالغ نفقة، محضر اعدار، محضر امتناع عن الرجوع الى بيت الزوجية مؤرخ في 2023/11/21، منحضر معاينة محرر بتاريخ 2023/11/13، وبنسخة حكم إيقاف النفقة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعي عليها بتاريخ 2024/06/25 والتي جاء فيها ان كل ما جاء به المدعي في مقاله الافتتاحي، وما صرح به اثناء جلسة البحث والصلح لا أساس له من الصحة ولا يمت للواقع بصلة، وان افتراءات المدعي لا تنم عن حسن النية، ملتصا بعد قبول المذكرة الجوابية شكلا، اسناد النظر للمحكمة موضوعا، بخصوص تحديد مستحقات المدعية بمبالغ تراعي الوضعية الاقتصادية للزوج.

وبناء على الأمر القضائي بتحديد مستحقات التطبيق الصادر بتاريخ 2024/07/09 والقاضي على الزوج بإيداع مبلغ مالي قدره (97000) سبع وتسعون الف درهم بصندوق المحكمة داخل أجل 30 يوما ضمانا لأداء مستحقات التطبيق طبقا لمقتضيات المادة 83 وما بعدها من مدونة الأسرة.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/10/15 حضر خلالها نائبا الطرفين، أكد نائب المدعي الطلب، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، وتم حجز الملف للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2024/10/29.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث التمس المدعي الحكم بتطبيق المدعي عليها بسبب الشقاق مؤسسا طلبه على الأسباب المشار إليها بمقاله الافتتاحي و بمحضر جلسة البحث والصلح المدلى به في الملف.

وحيث التمس السيد وكيل الملك تطبيق القانون.

وحيث انه في إطار تطبيق المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة التطبيق للشقاق، حاولت المحكمة الإصلاح بين الزوجين بغرفة المشورة، طبقا للمادة 82 من مدونة الأسرة دون جدوى.

وحيث انه بعد تعذر الإصلاح وفشل محاولة الصلح، حددت المحكمة مبلغ المتعة وواجب سكنى الزوجة خلال العدة الواجب على الزوج ايداعه بصندوق المحكمة، طبقا لمقتضيات المادة 83 من مدونة الأسرة، قصد استيفاء مستحقات الزوجة الناتجة عن الطلاق، ومنحته اجلا للإيداع لكن دون ان يقوم بذلك.

وحيث تنص المادة 86 من مدونة الأسرة على انه إذا لم يودع الزوج المبلغ المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه داخل الاجل المحدد له اعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق، ويتم الاشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

وحيث انه للاعتبارات الواردة أعلاه يتعين الاشهاد على تراجع الزوج عن طلبه الرامي الى التطبيق للشقاق.

وحيث يتعين تحميل الزوج المدعي الصائر.

لصحة الأسرار

المحكمة بجلستها العلنية نهائيا بخصوص العلاقة الزوجية ابتدائيا بالنسبة للباقي و حضوريا للزوج وللزوجة .
بالإشهاد على تراجع الزوج عن طلبه الرامي الى التطليق وتحميله الصائر.
صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه, وكانت الهيئة مكونة من السادة :

رئيسا مقررًا -

الأستاذة: حنان بن أمين

عضوا

الأستاذة: لمياء بلمي

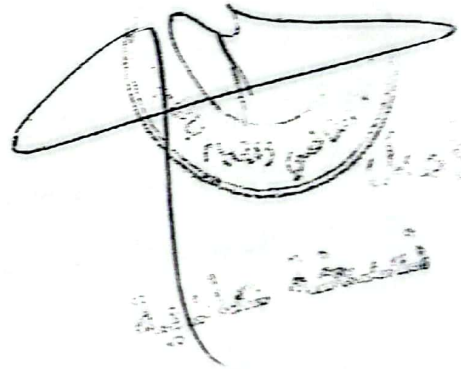
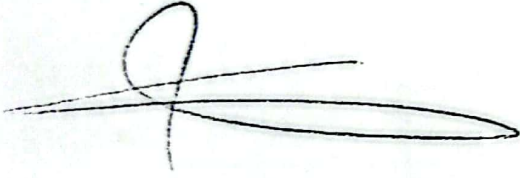
عضوا

الأستاذة: سفي الزين

كاتب الضبط

وبمساعدة السيدة: فاطمة الزهراء قسولي

كاتب الضبط



فصل في...